

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٥/١٠٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة المساعدة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميّز : - مساعد المحامي العام المذكوري - إربد .

المميّز ضدهما : - ١ - عيسى حسين علي الشويات.

٢ - رياض حسين علي الشويات.

وكيلهما المحامي علي فريحات.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف إربد في  
الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٤٩٤٥) تاريخ ٢٠١٥/١/٢١ القاضي بعد اتباع قرار  
النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/٢٤٥٦) تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ برد  
الاستئناف موضوعاً وتأييد قرار محكمة بداية حقوق عجلون رقم (٢٠١١/٦٧٢) تاريخ  
٢٠١٢/١/٦ القاضي : (بالإ扎م المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٦٧٢٠) ديناراً  
وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٣٦) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع  
(٦٩%) تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنفة  
الرسوم والمصاريف عن مرحلة التقاضي ومبلغ (١٦٠) ديناراً عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١ - أخطأت المحكمة في عدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات ذلك أن  
المدعين لم يقدموا أية بينة تثبت مساس أعمال أي عطاء بقطعة الأرض موضوع  
الدعوى.

٢- أخطأت محكمتا الموضوع في عدم التحقق من الأساس القانوني الذي تم بموجبه فتح وإعادة إنشاء الطريق موضوع الدعوى فيما إذا كان ناشئاً عن فعل ضار أو عمل مشروع.

٣- جاءت ببيانات المدعين خالية مما يثبت بأن الأضرار المزعومة هي أضرار استملاك أو أن الشارع موضوع الدعوى مستملاك لأغراض المميزة وعليه فإن تقدير التعويض يختلف في الفعل الضار عنه في العمل المشروع كالاستملاك .

٤- أخطأت المحكمة في عدم رد الدعوى على اعتبار أن الجواز الشرعي ينافي الضمان ما دام أن وزارة الأشغال العامة تدير مرفقاً عاماً ومن واجباتها فتح الطرق وإعادة تأهيلها .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي قدر الأضرار المزعومة بتاريخ مغاير لتاريخ الإنجاز الفعلي وجاء التقرير مبالغًا فيه وجزافياً .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف في عدم رد الدعوى على اعتبار أن المميز ضدهما قد تملكا أرضهما منقوصة القيمة .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## الـ رـاـرـ

بتاريـخ ٢٠١١/٧/٧ أقام المدعىـان :-

- ١- عيسى حسين على الشويات.
- ٢- رياض حسين على الشويات.

الدعوىـ الحقوقـية رقم (٢٠١١/٦٧٢) لدى محكمة بداية حقوق عجلون بمواجهة المدعىـ عليهاـ وزارةـ الأشغالـ العامةـ والإسكانـ للمطالبةـ ببدلـ التعويضـ عنـ الأضرارـ ونقصـانـ الـقيـمةـ مـقدـرينـ دـعواـهـماـ بـمـبلغـ (٥٠٠)ـ دـينـارـ لـغاـياتـ الرـسـومـ وـقـدـ أـسـسـ المـدعـيـانـ دـعواـهـماـ عـلـىـ الـوقـائـعـ التـالـيـةـ :-

١ - يملك المدعى وشريكه آخر قطعة الأرض رقم (٢٧٩) حوض (١٤) الجدرية من أراضي كفرنجة / ميري مساحتها (٨ دونمات و ٨٥ م<sup>٢</sup>) .

٢ - قامت المدعى عليها بفتح وتوسيعة وإعادة إنشاء طرق مروراً بقطعة الأرض موضوع الدعوى .

٣ - لقد أدى فعل المدعى عليها إلى إلحاق الضرر بقطعة الأرض كما أدى إلى ارتفاع وانخفاض مستوى سطحها عن مستوى سطح هذه الطرق .

٤ - يستحق المدعى بدل التعويض عن الأضرار ونقصان القيمة الذي لحق بقطعة الأرض المذكورة الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات التقاضي قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٢/١٦ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ (٦٧٢٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٣٦) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (%)٩ تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٢/١/٧ وأصدرت محكمة استئناف إربد القرار رقم (٢٠١٢/٣٦٦٧) تاريخ ٢٠١٢/٣/٨ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ بعد أن احصل على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٢/١٤٦٧) تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ قضت هذه المحكمة بنقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقاضي القانوني .

ولدى إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف إربد قيد بالرقم (٢٠١٢/١٤٩٤٥) ولدى السير بالدعوى مرافعة قضت محكمة استئناف إربد بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ برد الاستئناف المقدم من وزارة الأشغال العامة موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن مرحلة التقاضي ومبلغ (١٦٠) ديناراً أتعاب عن هذه المرحلة .

لم يرتضى مساعد المحامي العام المدني بالحكم الصادر فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول : ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .

ورداً على ذلك فالثبت من خلال البينة المقدمة في هذه الدعوى أن المدعى عليه يملك على الشیوع قطعة الأرض رقم (٢٧٩) حوض (١٤) الجدرية من أراضي كفرنجة كما هو ثابت من سند التسجيل وأن وزارة الأشغال العامة والإسكان قامت بفتح وتعبيد الطريق التنظيمي المفرز بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٣١) تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ المار بمحاذة قطعة الأرض (موضوع الدعوى) وهذا ثابت من خلال مخطط الأرضي ومخطط الموقع والترسيم وكتاب مدير أشغال عجلون وبالتالي فإن البينة المقدمة كافية لإثبات الدعوى وأن الخصومة قائمة ومتوفرة بين طرفى الدعوى مما يتquin معه رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والرابع : ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف إذ لم تتحقق من الأساس القانوني الذي تم بموجبه فتح وإعادة إنشاء الطريق فيما إذا كان ناشئاً عن فعل ضار أو عمل مشروع على اعتبار أن الجواز الشرعي ينافي الضمان ما دام أن وزارة الأشغال تدير مرفقاً عاماً.

ورداً على ذلك نجد إن المدعى عليهما أسلسا دعواهما على المطالبة ببدل التعويض عن الضرر الذي لحق بقطعة الأرض العائد لهما بسبب قيام المدعى عليها بفتح الشارع التنظيمي المستملك وفق المادتين (١٣ و١٠) من قانون الاستملك التي تلزم المستملك بضمان الأضرار الناجمة عن الأعمال التي تقوم بها بغض النظر عن أي قانون آخر، وإن من استعمل حقه بصورة غير مشروعة ويلحق الضرر بالآخرين يوجب الضمان والتعويض الأمر الذي يتquin معه رد هذين السببين .

وعن الأسباب الثالث والخامس والسادس : ومفادها أن البينة جاءت خالية من إثبات بأن الأضرار المزعومة هي أضرار استملاك وكذلك تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها لتقدير الخبرة وعدم رد الدعوى على اعتبار أن المميز ضدهما قد تملكا الأرض منقوصة.

ورداً على ذلك بالرجوع لتقدير الخبرة الذي تم أمام محكمة الاستئناف فقد بين الخبراء أنه نتيجة لقيام المدعي عليها بفتح الشوارع والتي تحادي القطعة على طول واجهتها الشمالية والشرقية والجنوبية ونتيجة الفتح والتسوية والتجريف فقد وقع على قطعة الأرض ضرر تمثل بارتفاع منسوب الجزء المحاذي من قطعة الأرض عن منسوب الشارع مما أدى إلى نقصان قيمة الأرض بعدم بيعها بالسعر الطبيعي وال حقيقي وصعوبة الوصول إليها من خلال الشوارع المحيطة بها والتكلفة الزائدة في حالة البناء في القطعة وحيث إن الخبراء قد نهضوا بالمهمة الموكلة إليهم وجاء تقريرهم موافقاً للمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يوجب اعتماده والركون إليه في بناء حكم المحكمة عليه مع الإشارة إلى القرار رقم (٢٠١٢/٣٧٥٧) تاريخ ٢٠١٢/٥/٩ المكتسب للدرجة القطعية بالطلب رقم (٢٠١٢/١٨٧٠) تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ برفض طلب الإذن بالتمييز المتعلق بقطعة الأرض نفسها حيث قدر الخبراء فيه المبلغ نفسه المقدر في هذه الدعوى ونفس المساحة المتضررة ونسبة مساهمة الشارع في تحسين الأرض وطبوغ رأفيتها الأمر الذي يتبعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٩ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و عض

عضو و عض

رئيس الديوان

د/ س. ك.

أ. ك H15-1032